وان كان في سنده هنا مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب ما جاء في خاتم
النبوة اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي صلعم وكونه من
العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد
هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع واي تم الطبعي الذي يختم به ومنه قوله ختامه مسك وقيل آخره
لان فاوه يجدون رائحة المسك على ما قال الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف
وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بملابسة الا و الاظهر انه بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ
ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة عما جاء بعده صلعم كان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع الناظر عن
مما فيه او الدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما
يقرر الخاتم على الكتاب والدالة على الاستيثاق واما يقال انه علامة لنبوته صلعم فانه نعت به في
الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود عليه الصلوة والسلام ولا يبعد
ان يقصد من الاضافة المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عنده مرسل نبي ويحتمل
ان يكون اضافة من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتأمل واما ما قيل من انه
روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد وفي
نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اخبرنا حاتم بكسر التاء بن اسمعيل فوجه حديثه اصحاب السنة
عن الجعيد بضم الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير بن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما
قال سمعت السائب بكسر الهمزة بن يزيد رضي الله عنه له خمسة احاديث وفيها اربعة في البخاري وواحد متفق عليه
يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة وحضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول
ذهبت بي اي للتبرك مع ارادة للعيادة اذ ذهبت خالتي اي رفعها الى النبي صلعم وفي نسخة الى رسول
الله صلعم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها
موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو
وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في قدمه فقد جاء بلفظ انه وقع

وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والواقع في البخاري في اكثر الروايات
بالتحريك وهو وجع لحم القدم قبل تنفطه مسحه صلعم لو كان انه وخضه كما في رواية ووقع بانه تماما من
من الجمع وايثار مسح الرأس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ اشتكى قال ابن
بطال المعروف عنده بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل
فمسح رسول الله صلعم رأسي وورد عند البيهقي وغيره ان اثر مسحه صلعم من رأس السائب لم يزل اسود مع
شيب ما سواه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في الخير والمقام
او في عمره سواد وجهه وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب هذا انه صلعم قال في حقه بارك الله
فيك فاستجيب دعاؤه صلعم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعيد رواية انه قال رأيت السائب بن يزيد وهو ابن
اربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت بسمعي وبصري الا ببركة دعاء النبي صلعم وتوضأ ايضا
او قصد الشربة الحاقا فشربت من وضوئه في رواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما اعد للوضوء
او ما فضل عنه او المستعمل فيه انتهى هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الاداء ولا ما والاخير فيه
التعقيب منه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان مستحقة التبرك و
التيمن فيه انوار دائمة وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه والتعبد لانه به طهارة الماء
المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا نظهر ظهور الاحتمال الثاني بل فيه تعيين الاحتمال
الاول المايه ادله على قول فشربت حيث لم يقل فتبركت به ولا يظهر نا ايراد بعض الثقات الحديث في باب احكام
المياه والتعبد لانه وترجيحهم لانه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال ولذا قال القاضي والعلامة ان يحمل
على التداوي وقول ميرك وفيه قاتل بان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي صلعم قال ان الله لم يجعل
شفاؤكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلعم وهذا
ما يؤيد الاول اذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في غرض الوضوء لا في
النجاسة وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلعم كما قيل في فضلاته ذكره الحنفي حيث قال والمانع
ان يحمله على انه كان ادلا والحكم بعدم طهارته كان بعده لا يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح وقد ثبت طهوره

ط

على الاحتمال الاول قال ميرك
الا ان الاحتمال الثاني لا ينافي
من كلام البيضاوي